

بحار الأنوار

[175] 10 - العلل (1) والعيون: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم وغيره، عن صفوان بن يحيى، عن الرضا عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل أحدا وهو على الغايط أو يكلمه حتى يفرغ (2). 18 - العلل: عن محمد بن أحمد السناني، عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك، عن جعفر بن سليمان، عن سليمان بن مقبل قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: لأي علة يستحب للانسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن، وإن كان على البول والغايط؟ قال: إن ذلك يزيد في الرزق (3). 19 - ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال عليه السلام: يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله عزوجل على كل حال، فلو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزوجل وقل كما يقول (4). 20 - ومنه: عن علي بن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة (5). 21 - ومنه: بهذا الاسناد، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء، فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عزوجل في تلك الحال، لأن ذكر الله حسن على كل حال. ثم قال عليه السلام: لما ناجى الله عزوجل موسى بن عمران عليه السلام قال موسى:

(1) علل الشرايع ج 1 ص 268. (2) عيون الاخبار ج 1 ص 274. (3) علل الشرايع ج 1 ص 269 و 270. (4 و 5) علل الشرايع ج 1 ص 269.